

## 7793 - حكم رد الهدية على صاحبها أو بيعها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه هذه الرسالة اه وردتنا من الاخت نون عين وادي الدواسر تقول ما حكم رد الهدية على صاحبها او بيعها مع العلم انني لست في حاجتها وما حكم اهدائها ايضا الى شخص اخر - 00:00:00

الجواب ان ردها سخطة لها اذا لم يكن له مبرر شرعى فهو غير جائز اما اذا ردها الانسان لمبرر شرعى كان يكون الشخص ممن لا يهدى ينبغي ان يهدى اليه - 00:00:18

فاجأ ردها هو الاحسن واما اذا يعني وقصدني بذلك ان يكون قاضيا او صاحب ولاية يهدى عليه لولايته. ففي هذه الحال رد الهدية اولى واما اهداه هذه الهدية او بيعها - 00:00:35

او الانتفاع بها فكل ذلك جائز والامر فيه والله الحمد سعة. نعم - 00:00:52